@ 557 @ أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين إمام فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك